

الأحكام المتعلقة بالمعتكف | سلسلة أحكام وفتاوي شهر رمضان |

للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. فسرره الزهري بالبول والغائط بالبول - [00:00:01](#)

والغاية وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهم في غيرهما من الحاجات. هذا مجمع لو خرج للبول غاط هذا لا لابد منه لان النبي كان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وهذا كناية عن البول والغائط - [00:00:21](#)

حينئذ نقول غير هذين الشيين من الحاجات محل نزاع بين اهل العلم. قول عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة. هذا قول الشوكاني رحمه الله - [00:00:41](#)

فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بينما كان مباحا او قرابة او غيرهما الا الذي لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها. وما عداه فالاصل فيه المنع. ما في حكم القضاء - [00:01:01](#)

الحاجة كالاكل والشرب مما لابد منه. وكقبيه ومرض ونحو ذلك ودواء. نقول هذا لا بد منه. واما ما عدا ذلك فالاصل في النص الذي هو في حكم المرفوع من السنة. نقول العصر في ايه؟ فيه المنع. فيه المنع. اذا قول عائشة السنة للمعتكفين - [00:01:21](#)

يقول هذا له حكم الرفع. للمعتكف الا يخرج الا لما لابد منه. رواه ابو داود وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه وهو في المسجد. هذا ليس بخروج وانما قضاء شيء من من الحاجات التي قد تكون كمالي لكنه دون - [00:01:41](#)

كان اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله. وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. متفق عليه. قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول - [00:02:01](#)

لكن المصنف عمم وذكر بعض الامثلة هنا قال كاتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما. وفاقا لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته هذا هو الاصل. اذا اراد ان يخرج اذا اراد ان يأكل ويشرب فالاصل ان - [00:02:21](#)

انه لا يجوز ان يخرج. هذا هو الاصل. ان كان من يأتيه بالاكل الى داخل المسجد ها؟ حينئذ لا يجوز له الخروج. فان لم يجد من يأتي له بالمأكل والمشرب. حينئذ يخرج لحاجته. يخرج الى - [00:02:41](#)

اي يتقصد بيته او اقرب مكان يكون قريبا من من معتكفه. لا شك انه الثاني وهو انه يتقصد اقرب مكان يكون قريبا من من معتكفه. وان كان غير موجود ما يتقصد من المكان القريب حينئذ له ان يرجع الى - [00:03:01](#)

الى بيتي بالشرط الذي سيأتي. وفاقا لابي حنيفة والشافعي من غير ان يأكل او يشرب في بيته ولا يجوز خروجه لاكله وشربه في بيته اختاره الموفق والمجد وهو مذهب ابو حنيفة وغير عدم الحاجة. لباحته في المسجد هو مباح. فاذا كان الشيء مباحا في المسجد حينئذ لا يحل له الخروج البت - [00:03:21](#)

مطلقا وعند الشافعي يجوز لما فيه من ترك المروءة ويستحي ان يأكل وحده. اذا وجد نوع من الناس انه يستحي ان يأكل امام الناس او في المسجد قالوا هذا له ان ان يذهب الى بيته فيأكل لاجل هذه الحاجة. وكقبيه بغته وبول وغائط اجماعا - [00:03:41](#)

وطهارة واجبة. اما الطهارة المستحبة كتجديد وضوء او غسل جمعة. قالوا هذا لا يحل له الخروج منه. المسجد ومن رأى وجوب غسل الجماعة هذا صار واجبا طهار الواجب له ان يخرج من المسجد. واما الطهارة المستحبة فليس له ذلك. فلو خرج - [00:04:01](#)

لطهارة مستحبة بطل اعتكاف. بطل اعتكاف. لماذا؟ لان الاصل البقاء في المسجد. يلزم المسجد ولا يجوز له الخروج الا لما لا بد منه كما جاء النص. فما عدا ذلك فالاصل فيه فيه المنع. فكل ما تأتى - [00:04:21](#)

ان يأتي الى المسجد فلا يحل له الخروج من اجله. قال في الشرح الكبير كقاعدة عامة كل ما لا بد من ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. كل ما لا بد منه وهو في وقته ذاك. كل ما لا بد منه - [00:04:41](#)

ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. هذا يكون الظابط. بدلا من ان يعدد امثلة قد تكون بحاجة عند شخص دون اخر. نقول كل ما لا بد فعله ها كل ما لا بد منه ولا يمكنه فعله في المسجد فله الخروج اليه. ولا يفسد اعتكافه وهو عليه - [00:05:01](#)

يعني وهو يؤدي هذا الشيء ما لم يطل وكذلك قال به وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. فالجمعة ولانقاذ غريق واطفاء حريق. كل واجب يتعين عليه الخروج. لماذا - [00:05:21](#)

ها الاعتكاف سنة. وهذا واجب ولا يعترض او يعارض بين اعتكاف وبين واجب ومسنون. اذا كقاعدة عامة هو الذي ذكرناه. ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل. وكذلك له الخروج الى ما اوجبه الله عليه. كالجمعة والانقاذ - [00:05:41](#)

طريق واطفاء حريق. ولا يطيل الجلوس بعدها يعني بعد ان يقضي حاجة اذا خرج لا يطيل. اذا يحتاج الى عشر دقائق اكل وشرب لا يجلس ثلث ساعة فان جلس حينئذ صار اعتكافه معرضا البطلان وليس له الاقامة بعد قضاء حاجته لا اكل ولا لغير - [00:06:01](#)

وقال ابن حامد يجوز ان يأكل اليسير في بيته كاللحمة والثنتين ولا يأكل جميع اكله. ما الفرق بينهما؟ له ان يأكل والثانية والثالثة لا وقال القاضي يتوجه ان له الاكل يتوجه ان له - [00:06:21](#)

الاك في بيته والخروج اليه ابتداء. لان الاكل في المسجد دناءة. وقد يخفي جنس قوته عن الناس وقد يكون في المسجد غيره فيستحيي منه ان يأكل دونه وان اطعمه لم يكفهما. يعني اذا وجد عذر من اجل اكله والشرب كحياء وخجل او قليل - [00:06:41](#)

واذا دعا الناس ما تركوا له شيئا قالوا له ان يأكل في بيته. له ان يأكل في بيته. وله على عادته وله المشي عن عادته لكن المذهب على خلاف هذا انما يذهب ويأكل في المحل الذي - [00:07:01](#)

له ان يأكل فيه واما البيت فلا. البيت فلا. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت الا لقضاء الحاجة لحاجة الانسان. فدل على ماذا؟ على انه لغير حاجة الانسان كالاكل والشرب لا لا يدخل اليه. لكن اللي قال - [00:07:21](#)

ماذا فسر قول حاجة الانسان؟ بالبول والغائط؟ هذا قول الزهري. كلام عائشة عام الا لحاجة الانسان. هذا يشمل ويشمل الغائط ثم الغائط ما كان او لا يدخلون البيوت من اجله. كانوا يبعدون. كانوا يبعدونه. كانوا يبعدون. حينئذ يحمل قوله - [00:07:41](#)

وعائشة الا لحاجة الانسان دل على ماذا؟ على ان اللفظ فيشمل الاكل والشرب. فيكون هو الاصل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت اللي حابب الانسان وهذا كناية عن الحدث. نقول هذا يحتاج الى الى تنصيص - [00:08:01](#)